محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضيـــــة :

٢٠٠٨/٩٩٣

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــــدل

القـــــرار

الصـــادر مـــن محكمـــة التمييـــز المأذونـــــة بإجـــراء المحاكمـــــة وإصـــــدار الحكـــم باسم حضـــرة صاحـــب الجلالـــة ملـــك المملكـــة الأردنيـــة الهاشميـــة

عبـــد الله الثانـــي ابن الحسيـــن المعظـــم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيد عبد الرحمن البنا

وعضويـــــة القضـــــاة السادة

محمـــد متروك العجارمة ، د. مصطفى العساف، ناصر التل، محمـــد عبدة شموط

التمييز الأول:

المميـــــزون: ١- هيفاء عبد الكريم سويلم العموش.

٢- عربية رشاد أبو سيف.

٣- تيسير قبلان الشديفات.

٤- تيسير قبلان الشديفات بصفته الولي الشرعي على القاصـــرات رشـــا ورنا وذكرى بنات المرحوم فايز تيسير قبلان الـــشديفات وجمـــيعهم بـــصفتهم ورثـــة المرحوم فايز تيسير قبلان الشديفات بالإضافة لتركة مورثهم.

وكيلاهم المحامـــيان / محمد عبد الشوابكه وعهود خليفات.

المميز ضدهم :- ١- شركة الأردن الدولية للتأمين م.ع.م.

وكيلها المحامي/ إبراهيم الكيلاني.

٢- شركة الأراضي المقدسة للتأمين.

وكيلها المحامي/ عدنان بني أحمد.

٣- مؤسسة محمد نزال خليفة للتجارة

وكيلها المحامي/ إبراهيم شامية.

التمييز الثاني:-

المميزة: شركة الأراضي المقدسة للتأمين

وكيلها المحامي/ عدنان بني أحمد.

المميز ضدهم: ١- هيفاء عبد الكريم سويلم العموش.

٢- عربية رشاد أبو سيف.

٣- تيسير قبلان الشديفات.

٤- تيسير قبلان الشديفات بصفته الولي الشرعي على القاصـــرات رشـــا ورنا وذكرى بنات المرحوم فايز تيسير قبلان بالإضافة لتركة مورثهم.

وكلاؤهم المحامـــون / محمد عبد الشوابكه وعهود خليفات

قـــــــدم في هذه القضية تمييزان الأول بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/١٣ ومقدم من هيفـــاء عبد الكريم سويلم العموش وآخرون والثاني بتاريخ ٢٠٠٨/٣/٤ ومقدم من شركة الأراضي المقدسة للتأمين وذلك للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف حقـــوق عمـــان فـــي القضية رقم (٢٠٠٥/٣٩٥٤) فصل ٢٠٠٧/١١/١٤ بالنسبة للاستئناف المقدم مـــن شـــركة الأراضي المقدسة للتأمين القاضي بفسخ الحكم المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقـــوق عمان رقم (٢٠٠٣/٣١٨٦) فصل ٢٠٠٥/٦/١٩ ورد الدعوى عنها بمـــا زاد عـــن مبلـــغ (١٢٠٠٠) دينارا على أن يوزع على المستأنف ضدهم ورثة المرحوم فايز تيـــسير قـــبلان حسب حصة كل منهم في حجة حـــصر الإرث وتـــضمين المـــستأنفة الرســـوم النـــسبية والمصاريف والفائدة القانونية من تاريخ رفع الدعوى وحتى السداد التام وتضمين المستأنف ضدهم مبلغ (٥٠٠) دينار أتعاب محاماة عن مرحلتي التقاضي لخسرانهم الجزء الأكبر من دعواهم بالنسبة للاستئناف المقدم من مؤسسة محمد نزال خليفة العيـــسى وشـــركة الأردن الدولية للتأمين فسخ الحكم المستأنف ورد الدعوى عن المستأنفين وتضمين المستأنف عليهم الرسوم والمصاريف ومبلغ (٧٥٠) ديناراً أتعاب محاماة للمستأنفة شـــركة الأردن الدوليـــة للتأمين عن مرحلتي التقاضي.

<u>وتتلخص أسباب التمييـــز الأول بما يلي :-</u>

١- أخطأت محكمة الاستئناف بالنتيجة التي توصلت إليها برد الدعوى عن المميز ضـــدهما شركة الأردن الدولية للتأمين ومؤسسة محمد نزال خليفة للتجارة وبرد الجزء الأكبـــر عن شركة الأراضي المقدسة للتأمين وجاء قرارها مخالفاً للواقع والقانون وغير معلـــل تعليلاً قانونياً سليماً مما يستوجب نقضه.

٢- أخطأت محكمة الاستئناف برد الدعوى عن شركة محمد نزال خليفة للتجـــارة المميـــز ضدها الثالثة كونها المالكة للمركبة المتسببة بالحادث وبما أنها مالكة للمركبة فيترتـــب

عليها المسؤولية وبالتالي التعويض وعليه فإن رد الدعوى عنها يكون مخالفاً للقـــانون مما يقضي نقضه.

٣- أخطأت محكمة الاستئناف في المعالجة والرد على السبب الثاني من أسباب الاستئناف المقدم من مؤسسة محمد نزال خليفة بقولها وبالتالي تكون البينة التـــي ركنـــت إليهـــا المحكمة المطعون في حكمها مهزوزة غير مريحة طالما جاءت غير جازمـــة لجهـــة الشخص الذي يقود المركبة والشخص الأخر الثاني الذي كان راكباً فيها.

٤- أخطأت محكمة الاستئناف حين اعتبرت أن مخطط الكروكي بينة مهزوزة وغير مريحة على اعتبار أن رقيب السير منظم الكروكي قال " أنه لا يعرف أياً من المذكورين كان يقود الصهريج معتبراً أن الذي كان يقوده محمد خالد لأنه كان بالسابق يعمـــل عليـــه" وجاء قرارها معيباً من هذه الناحية.

٥- وبالتناوب أخطأت محكمة الاستئناف بردها ومعالجتها لسببي الاستئناف الثالث والرابع المقدمة من شركة الأراضي المقدسة للتأمين ورد الدعوى عنها فيمـــا يجـــاوز مبلـــغ (١٢٠٠٠ دينار) حيث أن المحكمة لم تتطرق إلى مسؤولية الطاعنة بموجـــب القـــانون المدني المتعلقة بالفعل الضار.

٦- أخطأت محكمة الاستئناف بردها على السبب السادس من أسباب الاستئناف المقدمة من شركة الأردن الدولية للتأمين من حيث:-

أ) حيث يتضح لمحكمتكم أن المميز ضدها شركة الأردن الدولية للتأمين في البند السادس من استئنافها تقول: (أنه من الغير ثابت بأن المتوفى فايز هـــو كـــان يركب المركبة (القاطرة) حيث افتـــرض مـــنظم تقريـــر الحـــادث الكروكـــي (افتراضاً) بان المتوفي فايز كان راكباً في الـــصهريج (القـــاطرة) مـــع عـــدم التسليم).

ب) وبالتناوب أخطأت محكمة الاستئناف لمعالجتها السبب الـــسادس مـــن أســـباب استئناف المميز ضدها الأولى وفسرته تفسيراً لم تتطرق له المميز ضدها والتي أنكرت بدورها في هذا البند وجود مورث المميزين في المركبة فـــي حـــين أن المحكمة جاءت في حيثيات الرد على هذا السبب أن (المميز ضـــدها الأولـــى تدعي أن المرحوم فايز كان سائقاً وليس راكباً).

٧- أخطأت محكمة الاستئناف برد الدعوى عن شركة الأردن الدولية للتأمين (المميز ضدها الأولى) حيث أن المميز ضدها الأولى لم تنكر تأمين المقطورة رقم (٥٤٩٥٥) لـــديها وطالما أن القاطرة والمقطورة تعتبر كلاً واحداً (كل جزء منها متمم للآخر).

٨- وبالتناوب فإن ثبوت ملكية (القاطرة والمقطورة) تعود للمميز ضدها الثالثة ومؤمنتين لدى المميز ضدها الأولى والثانية فإنها تكون مسؤولة عن التعويض مع المميز ضدهما الأولى والثانية حكماً.

٩- وبالتناوب بما أن محكمة الاستئناف قد ألزمت المميز ضدها الثانية (شركة الأراضـــي المقدسة للتأمين) بمبلغ (١٢٠٠٠ دينار) وهو السقف المحدد للتأمين بحدود مـــسؤوليتها العقدية.

١٠- وبالتناوب أخطأت محكمة الاستئناف بالحكم بأتعاب محاماة بالـــشكل الـــوارد فـــي الحكم المميز خلافاً للقانون مما يستوجب نقضه.

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميزين قبول التمييـــز شـــكلاً ونقـــض القـــرار المميـــز موضوعاً.

<u>وتتلخص أسباب التمييز الثاني بما يلي:</u>

١- أخطأت محكمة الاستئناف بالقول بأن دعوى المميز ضدهم مقامة بـــصورة صـــحيحة والخصومة متوافرة بين الطرفين والذي جاء مخالفاً للواقع والقانون.

٢- أخطأت محكمة استئناف عمان بالقول بأن المقطورة هي جزء من السيارة القاطرة وأن كل منها تتأثر بحركة الأخرى سواء أكانت قاطرة وأن أي خلل في حركة أي منها يؤثر في حركة الأخرى الأمر الذي يجعل كل منها كلاً واحداً يتوجب معه اعتبـــار أن كـــل منها جزء متمم للأخر.

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميزة قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/٢٧ قدم وكيل المميز ضدها الأولى لائحـــة جوابيـــة طلـــب فـــي نهايتها قبول اللائحة الجوابية شكلاً ورد التمييز وتصديق الحكم المميز.

بتاريخ ٢٠٠٨/١/١٨ قدم وكيل المميز ضدها الثانية لائحة جوابية طلب في نهايتها قبول اللائحة الجوابية شكلاً ورد التمييز وتصديق القرار المميز.

بتاريخ ٢٠٠٨/١/١٣ قدم وكيل المميز ضدها الثالثة لائحة جوابية طلب في نهايتها قبول اللائحة الجوابية شكلاً وفي الموضوع رد التمييز.

بتاريخ ٢٠٠٨/٣/١٣ قدم وكيل المميز ضدهم لائحة جوابية طلب في نهايتها قبـــول اللائحة الجوابية شكلاً ورد التمييز وتصديق الحكم المميز.

القـــــــــــــــــــــــــــــرار

==========

بعـــــد التدقيـــــــــق والمداولة نجـــد أن وقائع الدعوى تتحصل بعد تقديم اللائحة المعدلة بأن أقام المدعون هيفاء عبد الكريم سويلم العموش وعربية رشاد محمد أبو ســـيف وتيسير قبلان حمد الشديفات وتيسير قبلان حمد الشديفات بصفته الـــولي الـــشرعي علـــى القاصرات رشا ورنا وذكرى بنات المرحوم فايز تيسير قبلان وجميعهم بـــصفتهم ورثـــة المرحوم فايز تيسير قبلان بالإضافة لتركة مورثهم اختصموا فيها المدعى علـــيهم شـــركة الأردن الدولية للتأمين وشركة الأراضي المقدسة للتأمين ومؤسسة محمد نزال خليفة للتجارة قيدت برقم (٢٠٠٣/٣١٨٦) تاريخ ٢٠٠٣/١٠/١٢ موضوعها مطالبة بـــالتعويض مقـــدره لغايات الرسوم بمبلغ (٣٠٠١) دينار (ثلاثة ألاف ودينار واحد) على سند من الإدعاء:-

١- بتاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٩ بينما كان المرحوم فايز تيسير قبلان حمد الشديفات مـــورث المدعين (وعمره ٢٤ سنة) يركب السيارة رأس صهريج نوع مرسيدس عمومي رقم (٥٤٩٥٥) كان يقوده السائق المرحوم محمد خالد على بني خالـــد والمؤمنـــة لـــدى المدعى عليها الأولى شركة الأردن الدولية للتأمين بموجـــب عقـــد التـــأمين رقـــم (٢٠٠٢/٢٠٣٧٣٧) وتجر خلفها ذنبة الصهريج رقم (٩٥٢٣٢) مرسيدس عمـــومي والمؤمنة لدى المدعى عليها الثانية شركة الأراضي المقدسة للتأمين حصل تدهور لها واحترقت مما أدى لوفاة مورث المدعين.

٢- إن رأس الصهريج والذنبة تعود ملكيتها إلى المدعى عليها الثالثة.

٣- نتيجة وفاة مورث المدعين لحقت أضرار مادية ومعنوية بالمدعين خاصة وأن المرحوم كان عمره وقت الحادث ٢٤ عام وهو شاب في مقتبل العمر وله زوجة وثلاثة أطفال.

٤- طالب المدعون المدعى عليهم بالتعويض عن وفاة مورثهم إلا أنهم ممتنعين بدون وجه حق مما استوجب إقامة هذه الدعوى.

وطلب المدعون في ختام لائحة دعواهم الحكم بإلزام المدعى عليهم بالتكافل والتضامن بأن يدفعوا التعويض عن الضرر المادي والمعنوي الذي لحق بالمدعين نتيجة وفاة مورثهم المرحوم فايز تيسير الشديفات يقدره أهل الخبرة والرأي مع تضمينهم الرسوم والمصاريف والأتعاب والفائدة القانونية.

وبعد مباشرة محكمة بداية حقوق عمان نظر الدعوى وسماع البينات فيها أصدرت حكمها في الدعوى قضى بإلزام المدعى عليهم:-

١- شركة الأردن الدولية للتأمين.
٢- شركة الأراضي المقدسة للتأمين.
٣- مؤسسة محمد نزال خليفة للتجارة.

بأن يدفعوا بالتكافل والتضامن لأمر المدعين مبلغ واحد وسبعين ألف وتسعمائة وأربعة وعشرين ديناراً أردنياً على النحو الآتي:-

١- المدعية هيفاء عبد الكريم سويلم العموش مبلغ عشرين ألف وثلاثمائة دينار.
٢- المدعية عربية رشاد محمد أبو سيف مبلغ ستة ألاف ومائتين دينار.
٣- المدعية رشا فايز تيسير قبلان (١٢٨٤٠) دينار.
٤- المدعية رنا فايز تيسير قبلان (١٣٣٢٤) دينار.
٥- المدعية ذكرى فايز تيسير قبلان (١٣٣٢٤) دينار.

مع تضمينهم الرسوم والمصاريف ومبلغ (٥٠٠) دينار أتعاب محاماة تقسم بين المدعين وبالتساوي والفائدة القانونية بواقع ٩% سنوياً من تاريخ إقامة الدعوى في ٢٠٠٣/١٠/١٢ وحتى السداد التام فلم يرتض المدعى عليهم بذلك القضاء وطعنوا فيه استئنافاً للأسباب المذكورة في لائحة الاستئناف المقدمة منهم حيث أصدرت محكمة الاستئناف قرارها رقم (٢٠٠٥/٣٩٥٤) تاريخ ١٤/١١/ ٢٠٠٧ قضى بما يلي:-

١- فسخ الحكم المستأنف ورد الدعوى عن المدعى عليها مؤسسة محمد نـــزال خليفـــة العيسى وشركة الأردن الدولية للتأمين وتضمين الجهة المدعية الرسوم والمصاريف ومبلغ (٧٥٠) ديناراً أتعاب محاماة عن مرحلتي التقاضي.

٢- فسخ الحكم المستأنف ورد الدعوى بما زاد عن مبلـــغ (١٢٠٠٠) دينـــاراً بالنـــسبة للمدعى عليها شركة الأراضي المقدسة للتأمين على أن يوزع على الجهة المدعيـــة ورثة المرحوم فايز تيسير قبلان حسب حصة كل منهم فـــي حجـــة حـــصر الإرث وتضمينها الرسوم النسبية والمصاريف والفائدة القانونية من تاريخ أقامـــة الـــدعوى وحتى السداد التام وتضمين الجهة المدعية مبلغ (٥٠٠) دينار أتعاب محامـــاة عـــن مرحلتي التقاضي لخسرانهم الجزء الأكبر من دعواهم.

لم يلق هذا القرار قبولاً من الجهة المدعية والمدعى عليها شركة الأراضي المقدسة للتأمين فطعنا فيه بهذا التمييز للأسباب الواردة في اللائحة المقدمة من كل منهما .

كما قدمت شركة الأردن الدولية للتأمين وشركة الأراضي المقدسة للتأمين ومؤسسة محمد نزال خليفة لوائح جوابية رداً على التمييزين.

<u>وفي الموضوع/ وعن التمييز المقدم من شركة الأراضي المقدسة</u>

وعن السبب الأول: وحاصله النعي على الحكم المطعون فيه خطأه بعـــدم رد الـــدعوى لأنها مقدمة ممن لا يملك حق تقديمها.

وفي ذلك نجد أن القانون أجاز في دعوى دين مستحقة للمورث قبل وفاته أن يكون أحد الورثة خصماً عن الباقين من الورثة للمطالبة بحقوق المورث بذمة آخر وفق ما تقضي بـــه أحكام المادة (١٦٤٢) من مجلة الأحكام العدلية .

وحيث أن المدعين هيفاء وعربية وتيسير (الطاعنين) وبصفتهم الشخصية يعتبـــرون متضررين بوفاة مورثهم نتيجة استعمال المركبة وأن لهم حقاً مباشراً تجاه شـــركة التـــأمين ومالك المركبة بالمطالبة بالضمان عما أصابهم من ضرر مادي ومعنوي وأن مـــصدر هـــذا الحق هو القانون، ولا يعتبر التعويض المطالب به في ذمة الدعوى من تركة مورثهم (تمييز حقوق رقم ٩٧/١٢٠٣) لأن الضرر المطالب به هو ما لحق كلاً منهم شخصياً نتيجة الوفـــاة ولا محل للقول أن المورث والوارث بحكم الشخص الواحد.

وحيث ثابت أن الوكالة الخاصة التي بموجبها أقيمت الدعوى أعطيـت مـن المـدعين المذكورين ليس بصفتهم الشخصية بل بالإضافة للتركة، كما أن الدعوى أقيمـت بالإضـافة للتركة فهم بهذه الصفة لا يملكون حق إقامة هذه الدعوى (تمييز حقوق رقم ٢٠٠١/٣١٨١) وتبقى الدعوى مقبولة بالنسبة للمدعين رشا ورنا وذكرى.

وعليه تكون الدعوى مقدمة ممن لا يملك حق إقامتها وتستحق الرد بالنـسبة للمـدعين هيفاء وعربية وتيسير.

وحيث أن الحكم المطعون فيه انتهى إلى خلاف ذلك فيكون واقعاً في غير محله وحريـاً بالنقض.

لهذا ودون حاجة للرد على أسباب الطعن المقدمة من المـدعين نقـرر نقـض الحكـم المطعون فيه وإعادة القضية إلى مصدرها لإجراء المقتضى.

قراراً صدر بتاريخ ١٣ ربيع الأول سنـة ١٤٣٠ هـ الموافـق ٢٠٠٩/٣/١٠م.

==========

عضـــو	**عضـــو**	**القاضـــي المترئـــس**
عضـــو	**عضـــو**	
	رئيـس الديـوان	

دقـــق م. س